

بلدية الكويت

قرار لجنة السلامة رقم (1) لسنة 2016
بتعديل بعض أحكام القرار رقم 95 لسنة 1983
بشأن الشروط والقواعد والإجراءات الواجب
مراعاتها في تنفيذ وتطبيق لائحة أنظمة
السلامة للأفراد والممتلكات والمرافق العامة وموارد
الثروة العامة

لجنة السلامة ببلدية الكويت :

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم 18 لسنة 1978 في شأن أنظمة السلامة وحماية المرافق العامة وموارد الثروة العامة المعدل بالمرسوم بالقانون رقم 56 لسنة 1980 .
- وعلى القانون رقم 5 لسنة 2005 في شأن بلدية الكويت المعدل بالقانون رقم 87 لسنة 2013 .
- وعلى المرسوم الصادر في 5 يوليو 1980 بلائحة أنظمة السلامة للأفراد والممتلكات العامة وموارد الثروة العامة .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 509 المتخذ في اجتماعه رقم 2015/16 المنعقد بتاريخ 2015/4/6 .
- وعلى قرار لجنة السلامة رقم 95 لسنة 1983 بشأن الشروط والقواعد والإجراءات الواجب مراعاتها في تنفيذ وتطبيق لائحة أنظمة السلامة للأفراد والممتلكات والمرافق العامة وموارد الثروة العامة المعدل بالقرار رقم (1) لسنة 1987 .
- وعلى موافقة لجنة السلامة ببلدية الكويت في اجتماعها رقم (2015/3) المنعقد بتاريخ 2015/9/6 .
- وبناء على مقتضيات المصلحة العامة

قرر

مادة أولى

يستبدل بنص المادة (9) من قرار لجنة السلامة رقم 95 لسنة 1983 المشار إليه .

النص التالي :

مادة (9)

يحظر على القائم بالعمل أياً كانت صفته إقامة مكاتب أو تشوينات أو خلطات مركزية أو أية إنشاءات مؤقتة خارج موقع العمل إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من بلدية الكويت .

كما لا يجوز إقامة أي من الأعمال المشار إليها داخل موقع العمل إلا بعد إخطار إدارة السلامة بما سيتم تنفيذه منها قبل البدء فيها ، وذلك وفقاً للنموذج المرفق .

مادة ثانية

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ثالثة

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

رئيس لجنة السلامة

وزارة:
التاريخ:
السيد/مدير عام البلدية
رئيس لجنة السلامة
نموذج إخطار لاستلام مواقع تشوين مؤقتة للمقاولين لبدء استغلال
موقع عمل للمشاريع الحكومية ضمن حدود الموقع
اسم الجهة الحكومية صاحبة العقد:.....
اسم المقاول الرئيسي.....
اسم المقاول المحلي(الوكيل).....
رقم رخصة السلامة:.....
مساحة التشوين المطلوبة متر مربع.
نوع التشوين المطلوب (سكن عمال + خلطه
مركزية + مكاتب مؤقتة وتشوين مواد+ مصنع أسفلت
+.....إلخ)
مدة التشوين من إلى قابلة للتجديد
اسم المنطقة اسم المحافظة.....
رقم العقد..... اسم العقد.....
تاريخ توقيع العقد.....
مخطط هندسي أو كروكي تفصيلي معتمد مع ذكر الأبعاد بالأمتار
والإحداثيات الجغرافية لموقع التشوين
مدة العقد من إلى
تاريخ مباشرة للعمل.....
جهة الإشراف (وزارة)..... صورة من
كتاب الإشراف.....
جهة الإشراف (مكتب استشاري)..... صورة
من تعهد الإشراف.....
اسم مهندس الوزارة المشرف على العقد.....
تلفون مهندس الوزارة المشرف على العقد مكتب
.....نقل.....
رقم رخصة البناء الصادرة من البلدية
اعتماد مخططات مواقع التشوين من قبل الوزارة صاحبة العقد
(الخلطات المركزية وسكن العمال والمكاتب المؤقتة ومصنع
الأسفلت وغيرها من التشوينات مع مراعاة الآبار الجوفية والدفان
مع الالتزام بكافة القرارات الوزارية وخصوصاً رقم 1986/48) مع
تحديد مداخل ومخارج التشوين والأبعاد بالأمتار.
- يجب الحصول على موافقات الجهات المختصة اللازمة قبل
تنفيذ أي أعمال بالموقع وقيل وضع أي تشوينات بالموقع (الكهرباء
الأشغال المواصلات البيئة الإطفاء والنفط..... إلخ. حسب
نوع العمل.

المحامي مسفر عايض

mesferlaw.com



- يجب إخطار بلدية الكويت (إدارة السلامة) في حال إيقاف أو إلغاء أو طلب تعديل للترخيص.
- يجب إرسال الإخطار بالبريد الرسمي فقط مع إعطاء المقاول صورة من الإخطار لمراجعة البلدية.
- تقديم مخطط هندسي للموقع العام يوضح موقع وتركيز العمل للمباني والتشوينات حسب رخصة البناء وتحديد إدارة المساحة مع توضيح موقع التشوين.
- يتم تقديم كافة المستندات اللازمة لإدارة السلامة مثل كفالات مصرفية خاصة بأنظمة السلامة حسب لوائح لجنة السلامة لتنفيذ أعمال العقد وحسب متطلبات إدارة السلامة بالبلدية وبراءة ذمة من لجنة السلامة.
- يتم تحرير وتقديم عقد إيجار أملاك الدولة للمساحات من 500 متر وما فوق.
- يتم تقديم كافة المستندات والإثباتات اللازمة حسب طلبات إدارة السلامة بالبلدية الخاصة بالمثل القانوني والشريك الأجنبي وعقد الوكالة بينهما.
- يتم تقديم تعهد السلامة القانوني موقع من قبل الممثل القانوني للمقاولين.
- يتم تقديم شهادة تصنيف وتسجيل سارية المفعول من لجنة المناقصات المركزية مع إبراز الأصل لإدارة السلامة.
- تعهد الجهة الحكومية صاحبة العقد والمقاول بإزالة كافة التشوينات والمخالفات الناتجة عن أعمال المقاول في حال طلب البلدية ذلك للمصلحة العامة وإعادة الوضع إلى ما كان عليه سابقاً وكذلك تعديل وتنظيم الموقع حسب طلب البلدية وذلك للمصلحة العامة دون المطالبة بأي تعويضات عن ذلك من البلدية.
- يقصد بضمن الحدود هي المشاريع الحكومية فقط والتي حول موقعها العام سور دائم قائم أو سينفذ يمنع دخول وخروج الأفراد حسب لوائح البلدية في مشاريع البناء والترميم والإضافة والهدم وشبكات الخدمات الداخلية والطرق داخل حدود الموقع والساحات الداخلية وأعمال الزراعة الداخلية والصيانة العامة.
- هذا النموذج صالح لمدة 3 شهور من تاريخ الإصدار.
- نسخه من الإخطار إلى إدارة التنظيم بالبلدية.

وكيل وزارة/ مدير عام هيئة /مدير عام مؤسسة

اسم المسئول:.....

التوقيع:.....

الختم:.....

التاريخ:.....